لانه لا يكون الا محرما وما ذكره السايل من هذا القبيل ومتى ثبت شرعا صدور ما ذكر من القاذف المذكورة لدى الحاكم
الشرعي وطلب منه العقوبة في ذلك وجب على المذكورة حد القذف بشرطه وذلك ثمانون جلدة وينبغي للحاكم الشرعي
ان يبالغ في عقوبة مثل ذلك بالطريق الشرعي فانه مما عمت به البلوى وساهل به كثير من الناس والله اعلم **كتاب
العدد** **سئل** رحمه الله تعالى عن امراة طلقت وهي بالغة بالسن ولم يعتريها الحيض فهل عدتها بالاشهر او تنتظر حتى
تبلغ سن اليأس ثم تعتد بالاشهر وعلى فرض انها تحيض فكم تصدق اذا قالت انقضت عدتي واذا صح انها
تزوجت في العدة فما الواجب عليها وعلى الزوج وهل هذا النكاح يحتاج الى فسخ او هو باطل من اصله افتونا
فاجاب رضي الله عنه بقوله من لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس سواء كانت صغيرة او بلغت
سن الحيض واجاوزته ولم تحض وكانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي كذلك وان فورقت وهي طاهر فيكمل
انقضاء عدتها بمضي اثنين وثلاثين يوما وفحضتين واذا نكحت في العدة فان وطئها الناكح عالما
بالتحريم فهي باقية على عدتها لانه زان او جاهلا به لظنه انقضاء العدة او نحو ذلك انقطعت
العدة بالوطي لصيرورتها فراشا للثاني وتعتد انقطاعها الى ان يفرق بينهما القاضي او يتفقا على الفراق
او يموت الزوج عنها او يطلقها بظن الصحة ثم تعتد للثاني والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى
عن رجل مات وله زوجة مكلفة ادعت ان معها حملا ولها امارات يدل عليه هل تصدق بدعواها
الحمل مع الامكان في ذلك ويكون الكتمان محرما عليها لقوله تعالى ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وتكون
امينة مصدقة في دعواها ذلك لاسيما مع ظهور القرائن الدالة عليه ومع شهود القوابل الاربع بذلك وهل للحمل
مدة معروفة ينتهي اليه وهل بين العلماء خلاف في اكثر المدة وللحمل واقلها ام لا فان قلتم بالخلاف في ذلك
فباي مدة يتحقق عدم الحمل بانقضاء اكثر مدته ام باقلها والحاصل ان الحمل قد تقرر وثبت شرعا وله ميتة
الا انه هل يتحقق عدم الحمل بانقضاء اكثر مدته ام باقلها وهل يجب للزوجة نفقة الحمل الى انتهاء مدته
ام لا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله تصدق المراة المذكورة في دعواها الحمل لانها مؤتمنة
على ذلك ولا يعرف الا من جهتها كما تشير الى ذلك الاية الكريمة ويثبت حملها بالشهادة من يعرف ذلك كما ذكر
ذلك الشيخ زكريا في فتاويه واكثر مدة الحمل اربع سنين واقله ومن امكان الوطي واقله ستة اشهر ولحظة
ويتحقق عدم الحمل بانقضاء اكثر مدته في مجهول النسب واما معلوم النسب فلا يتحقق بانقضاء الاربع السنين
قال ابن قاسم في حاشيته على التحفة وفصل عدة الحامل ما نصه لو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض
عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مدة اطويلة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على الاربع سنين
حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وطي ولا وضع ولا بينا في ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول
النسب الا زيادة على الاربع حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم النسب الا زيادة على الاربع
هذا الذي يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى انتهى كلام ابن قاسم ولا يجب للزوجة المتوفى عنها زوجها نفقة
الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للحامل نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولان النفقة للحامل بسبب حملها
ونفقة القريب تسقط بالموت فكذا النفقة بسببه وانما لم تسقط فيما لو مات بعد بينونتها لانها وجبت
قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن امراة
طلقها زوجها وقعدت شهرا او شهرين ومات زوجها ولم تخطب منه مراجعة لها الى نكاحه ولم تشتغل
المذكورة في عدة الطلاق فهل تكون عدتها ثلاثة اشهر وعشرا او ثلاثة اقراء او اربعة اشهر وعشرا افتونا

ماجورين

ماجورين في المسئلة واقعة والسايل مسترشد ومستفيد اثابكم الله عونا ومرشدا للجاهلين امين امين **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله تعتد الرجعية اذا مات الزوج عنها في العدة عدة وفاة وتسقط بقية عدة الطلاق لان الرجعية زوجة في هذه
الاحكام الخمسة الظهار والايلاء واللعان والطلاق وتتوارثان بنص القران كما افاده الشيخ ابن حجر في التحفة والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن مجهولة النسب اذا ادعاها شخص بعد ترجيها وظنها زوجته او امته وصدقته وقلتم يجوز وتكون رقيقة
فهل ينفسخ العقد او لا فان قلتم لا فهل اذا مات زوجها او طلقت تعتد عدة حرة او امة افيدونا **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله قال في التحفة في باب اللقيط نعم لو اقرت مقر وحة بالرق والزوج ممن لا يحل له الامة لم ينفسخ
نكاحه وتسلم له لتسليم الحر اليه وسيأتي فيها بلا اذن وتعتد بعد تهن لنحو طلاق وعدة الاملهوسنا انتهى كلام التحفة
والله سبحانه اعلم **باب الاستبراء** **سئل** رحمه الله تعالى بما نظمه قولكم رضي الله عنكم فيمن اشترى جارية دون البلوغ
هل للمشتري ان يكتفي باستبراء البايع وكذا اذا كانت بكرا هل يجب على المشتري الاستبراء نعم اذا اكتفى باستبراء
البايع وجامع تلك الجارية وبعد الجماع معظم فيها عيب شرعي متقدم عند البايع هل يفسخ بيع الجارية بعد
الجماع مع قبل علمه بالعيب **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال العلامة الربيعي في المعاني البديعة مسئلة عند
الشافعي وابي حنيفة اذا ملك الرجل امة بابتياع او هبة او ميراث او غنيمة لم يحل له وطئها حتى يستبرئها سواء كانت صغيرة
او كبيرة بكرا او ثيبا يوطا مثلها او لا يوطا ممن يحل مثلها او لا يحل قال الامام الشافعي استبراؤها البايع ولا يعلم قوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة الشامل للبكر والمستبراة
وعند ابن عمر وداود وشعبة ان كانت بكرا فلا يجب الاستبراء وان كانت ثيبا وجب وعند مالك ان كانت ممن يوطا
مثلها وجب والا فلا وعند الليث ابن سعد ان كان ممن يحل مثلها وجب والا فلا **وقول السائل** واذا اكتفى بعدة البايع
وجامع وظهر بعد الجماع معه عيب قديم الخ **جوابه** قال في الروض مع شرحه فرع وطي الثيب والعور مع بقاء
البكارة من مشتر او غيره قبل القبض او بعده لا يمنع الرد كما لا يمنع الاستخدام واقتضاء البكر بعد القبض تعيب يمنع
الرد وقبله جناية على المبيع فهل قبل القبض من البايع هدر فلا شيء عليه ومن المشتري قبض للبكارة فيستقر عليه من الثمن بقدر
ما نقص من قيمتها انتهى قال الامام في فتاويه وذلك كما لو ساوت بكرا عشرين وثيبا خمسة عشر صداقا بضابط ربعا فلو تلفت
قبل القبض انفسخ في ثلاثة ارباعها ولزمه ربع الثمن والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عما شاع به البلوى في هذا الزمن
ان المشتري يشتري الامه بالغة او صبية وينسلها اعني يطاها قبل الاستبراء ويبيعها على اخر وهكذا ولا يستبرئها
احد من المشترين ولا البايعين فهل اذا ظهر بها حمل عند احدهم يجوز له بيعها والحالة هذه حيث جهل سبب الحمل فان
قلتم بجواز البيع فهل لهذا الحمل حرمة توجب توقف المشتري عن وطئها حتى تضع حملها ام لا حرمة له لحمل الزنا كما ذكره
من ادعى خمسة ريال مثلا وجاء في اليوم الثاني وادعى بعشرة ريال مثلا وعرض عن دعواه الاولى ما يكون هل له ذلك والحال
انه لم يدع غلطا وقع منه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قول السايل عافاه الله تعالى فهل اذا ظهر بها
حمل الخ جوابه يوخذ مما ذكروه في باب البيع من الامة اذا كانت حاملا بحرا لا يصح بيعها وصورة كون الولد حرا دون امه
بان كان الحمل من سيد الامة او من غير زوجها او ظنها زوجته او امته او امة فرعه او غير ذلك ومتى تحقق وجود الحمل
وعلم كونه من غير زنا حرم وطيها لاحترام الحمل حينئذ ثم بعد وضعها للحمل ينظر ان كان بين وضعها للحمل وبين وطي
الاول دون ستة اشهر فلولد الاول قال في الروض وشرحه وان لم يستبرئ البايع الامة قبل بيعها فالولد له ان امكن كونه
منه بان ولدته لاقل من ستة اشهر من استبراء المشتري او الاكثر ولم يطاها المشتري فالبيع باطل لاذا وطئها المشتري
وامكن كونه منهما فيرجع على القايف انتهى وقول السايل هل له ذلك والحال انه لم يدع غلطا جوابه نعم له ذلك ولا يعد
مثل هذا تناقضا لامكان نسيانه او غلطه والله سبحانه اعلم **كتاب الرضاع** **سئل** رحمه الله تعالى عن امراة

باب البيع

Copyright © Muhammad Saleh Zain Al-Fathani University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)